

قرار رقم (١٣٩٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	احمد عبد الهادي حسن بكر سليم	٥٤٢٠٠	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٩٠٢٠١٠١٩٣٥
٢	اسماء رضوان محمد رضوان مسعد نحل	٥٤٢٠١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٥٠١١٢١١٥٠٨
٣	نورهان احمد محسن محمد مليس	٥٤٢٠٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧١١٠١٠٢٠٥٠٢٩
٤	احمد عبد النعيم قطب قطب	٥٤٢٠٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٥٠٥٠٢٢٥٠٠١٥٥
٥	فادي جرجس صبرى حنا	٥٤٢٠٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٨٢٧٢٢٠٠٢١٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح